

اتفاقية استخدام وظروف عمل ومعيشة

العاملين بالتمريض (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والستين في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

وإذ يدرك ما يقوم به العاملون بالتمريض من دور حيوى ، مع غيرهم من العاملين في مجال الصحة ، في حماية وتحسين صحة ورفاه السكان ؛

وإذ يدرك أنه ينبغي للقطاع العام ، بوصفه صاحب عمل بالنسبة العاملين بالتمريض ، أن يقوم بدور فعال في تحسين ظروف استخدام وعمل العاملين بالتمريض ؛

وإذ يلاحظ أن الوضع الحالي للعاملين بالتمريض في كثير من البلدان التي يوجد فيها نقص في أعداد الأشخاص المؤهلين ، ولا يستفاد فيها دائما من العاملين الموجودين فيها على أفضل وجه ، يشكل عائقا في وجه اقامة خدمات صحية فعالة ؛

وإذ يشير الى أن العاملين بالتمريض تغطيهم اتفاقيات وتوصيات عمل دولية عديدة تضع معايير عامة تتعلق بالاستخدام وظروف العمل ، مثل الصكوك التي تتناول التمييز ، والحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية ، والمصالحة والتحكيم الطوعيين ، وساعات العمل ، والاجازات مدفوعة الأجر

والاجازات الدراسية مدفوعة الأجر ، والضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية ، ورعاية الأمومة وصحة العمال ؛

وإذ يرى أن الظروف الخاصة التي تمارس فيها مهنة التمريض تجعل من المستصوب استكمال المعايير العامة المذكورة أعلاه بمعايير خاصة بالعاملين بالتمريض ، يقصد بها تمكينهم من التمتع بمركز يتفق مع الدور الذي يقومون به في مجال الصحة ، ويكون مقبولا منهم ؛

وإذ يلاحظ أن المعايير التالية قد وضعت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، وأن التعاون سوف يستمر مع هذه المنظمة في تعزيز وتأمين تطبيق هذه المعايير ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض ، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وسبعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العاملين بالتمريض ، ١٩٧٧ :

المادة ١

- ١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "العاملين في التمريض" في هذه الاتفاقية جميع فئات الأشخاص الذين يقدمون رعاية وخدمات في مجال التمريض •
- ٢ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العاملين بالتمريض أينما كانوا يعملون •
- ٣ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، أن تضع قواعد خاصة تتعلق بالعاملين بالتمريض الذين يقدمون رعاية وخدمات التمريض على أساس تطوعي ، على ألاّ

يكون في هذه القواعد اخلال بأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ ، والمادة ٣ ،
والمادة ٤ ، والمادة ٧ من هذه الاتفاقية •

المادة ٢

١ - تضع كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية وتنفذ ، بطريقة تتفق والظروف
الوطنية ، سياسة لخدمات التمريض وللعاملين بالتمريض ، الهدف منها أن تكفل ، في
اطار برنامج صحي عام ، في حال وجود مثل هذا البرنامج، وفي حدود الموارد المتاحة
للعناية الصحية في مجملها ، تقديم الرعاية التمريضية اللازمة ، نوعا وكما ، لبلوغ أعلى
مستوى صحي للسكان •

٢ - وتتخذ ، بصورة خاصة ، التدابير الضرورية التي توفر للعاملين بالتمريض -
(أ) تعليميا وتدريبيا مناسبين لممارسة وظائفهم ؛
(ب) ظروف استخدام وعمل ، بما في ذلك امكانات الترقى المهني والأجور، مما يكفل
اجتذاب الأشخاص للعمل في هذه المهنة واستبقائهم فيها •

٣ - توضع السياسة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بالتشاور مع منظمات
أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، في حال وجودها •

٤ - تنسق هذه السياسة مع السياسات المتعلقة بجوانب أخرى للرعاية الصحية
وبالعاملين الآخرين في مجال الصحة ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال
المعنية •

المادة ٣

١ - تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة أو الهيئات
المهنية المختصة التي تخولّها هذه القوانين أو اللوائح القيام بذلك ، المتطلبات
الأساسية المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال التمريض والاشراف عليهما •

٢ - ينسّق التعليم والتدريب في مجال التمريض مع تعليم وتدريب العاملين الآخرين في مجال الصحة •

المادة ٤

تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية شروط ممارسة التمريض وتقتصر هذه الممارسة على الأشخاص الذين يستوفون هذه الشروط •

المادة ٥

١ - تتخذ تدابير لتشجيع اشتراك العاملين بالتمريض في تخطيط خدمات التمريض وللتشاور مع هؤلاء العاملين بشأن القرارات التي تخصهم ، بطريقة تتفق مع الظروف الوطنية •

٢ - يفضل تحديد شروط الاستخدام والعمل عن طريق التفاوض بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية •

٣ - يسعى الى تسوية النزاعات التي تنشأ بصدد تحديد أحكام وشروط الاستخدام عن طريق التفاوض بين الأطراف ، أو من خلال آليه مستقلة وغير متحيّزة كالوساطة أو الصلح أو التحكيم الطوعي ، بحيث تكفل الثقة بين الأطراف المعنية •

المادة ٦

يتمتع العاملون في التمريض بظروف تضارع على الأقل الظروف التي يتمتع بها العاملون الآخرون في البلد المعني في المجالات التالية :

(أ) ساعات العمل ، بما في ذلك تنظيم وتعويض العمل الإضافي ، وساعات العمل غير الملائمة ، والعمل في نوبات ؛

(ب) الراحة الأسبوعية ؛

(ج) الاجازات السنوية مدفوعة الأجر ؛

- (د) الاجازات الدراسية ؛
- (هـ) اجازات الأمومة ؛
- (و) الاجازات المرضية ؛
- (ز) الضمان الاجتماعي •

المادة ٧

تسعى كل دولة عضو ، عند الاقتضاء ، الى تحسين القوانين واللوائح السارية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين ، بتكييفها مع ما للعمل بالتمريض والبيئة الذى يمارس فيها من طابع خاص •

المادة ٨

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، وذلك ما لم تنفذ عن طريق اتفاقات جماعية أو قواعد عمل ، أو قرارات حكومية ، أو أحكام قضائية ، أو عن أى طريق آخر يتفق والممارسة الوطنية •

المادة ٩

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية لتسجيلها •

المادة ١٠

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام •
- ٣ - وبعدئذ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ١١

١ - يجوز لكل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذها لأول مرة ، وذلك بمسند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله • ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولم تستعمل حق النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز لها أن تنقضها بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٢

١ - يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة عند ابلاغها بتسجيل التصديق الثاني الذي أرسل اليه الى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ١٣

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقص التي يسجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٥

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ،
وما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانونا ، النقض المباشر
لهذه الاتفاقية ، وذلك بالرغم من أحكام المادة ١١ أعلاه ، شريطة بدء نفاذ
الاتفاقية المراجعة الجديدة ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية المراجعة الجديدة ، يقلل باب تصديق
الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية •

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين
بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٦

• الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية •
